

[ ١٢٤/١٢٥ - عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: ( إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ) ].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابييان الجليلان أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر وأبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر - رضي الله عن الجميع وأرضاهم - يروون هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ ، وقد اشتمل هذا الحديث توجيه وإرشاد وبيان ينبغي للمسلم أن يتحرره في عبادة الصلاة، ونظراً لاشتماله على هذا الحكم المتعلق بصلاة الظهر، ناسب أن يعتني المصنف بإيراده في هذا الموضوع.

ولكن حينما ننظر في هذا الحديث نجد العلماء - رحمهم الله - اختلفوا فيه على مسلكين: فطائفة منهم تذكر هذا الحديث في "باب المواقيت"، وطائفة ذكرته في "باب جامع" - كما هو صنيع المصنف - فيرد الإشكال: هل الأولى أن يرد في باب المواقيت كما صنع الإمام البخاري - رحمه الله - والإمام مسلم وكذلك الإمام الترمذي وغيرهم رحمة الله عليهم أم الأفضل ما درج عليه المصنف - رحمه الله - ؟

أو نقول: ولا نستطيع أن نكون مرجحين بين هؤلاء الأئمة فإنهم في مكان أعلى وأسمى من أن يتقحم أحد الدخول بينهم رحمة الله عليهم، لكن نقول: ما وجه هذا وما وجه هذا؟

فالذين قالوا أو درجوا على وضعه في باب صلاة الظهر أو ميقات صلاة الظهر مناسبتة واضحة وذلك أن بيان المواقيت يستلزم بيان أمرين: الأمر الأول: ما فرض في الميقات بذكر أوله وآخره أول الصلاة وآخرها كأن يذكر أول صلاة الظهر وآخرها فتذكر الأحاديث التي تبين ميقات صلاة الظهر في أوله وميقات صلاة الظهر في آخره ثم يعتنى بالأحاديث التي تبين الأفضل هل الأفضل أن يوقع الصلاة في أول الوقت أو الأفضل أن يوقعها في آخر الوقت.

فلما ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - ومن وافقه هذا الحديث في باب المواقيت رأى أن الأنسب أن يقرن بميقات صلاة الظهر لأنه يشتمل على أمر من النبي - ﷺ - بالإبراد فهذا يجعل لصلاة الظهر خصوصية في هذا الوقت وفي هذا الزمان المخصوص وهو شدة الحر فالأنسب أن يذكر في باب المواقيت من هذا الوجه تنبيهاً على الميقات الأفضل.

وأما صنيع الإمام الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي - رحمه الله - فإننا إذا تأملنا هذا الحديث فيه أوجه فبعض من العلماء يرى أن هذا الحديث خاص بالجماعات بمعنى أن الأمر بالإبراد إنما هو في الصلاة الجامعة التي تكون في صلاة الجماعة في المساجد وخاصة على قول الإمام الشافعي ومن وافقه من السلف أنها في المساجد التي ينتابها أهلها من بعد فيكون أمره ﷺ بالإبراد من باب التخفيف عن الجماعة فخرج عن ميقات الظهر

بعينه - أي: لم يكن متصلاً بميقات الصلاة -، ولو كان متصلاً بميقات الصلاة لم يختلف عن المفرد والجماعة فلو ذُكر في الميقات لفهم أنه عام، فبناءً على هذا الوجه: يكون الأنسب أن يُذكر في "باب جامع"، أو يقال: إن الحديث تردد بين كونه متعلقاً بالميقات على أنه أفضل وبين كونه للجماعة فيكون حكماً خاصاً في حالة خاصة لطائفة خاصة فحينئذ يكون متردداً بين الوجهين فذكره في باب جامع كأنه يشير إلى اختلاف العلماء -رحمهم الله- فيه من هذين الوجهين.

وأياً ما كان، فيقول رسول الله ﷺ: [ إذا اشتد الحر ( ) ] شدة الشيء قوته والمراد بشدة الحر استعاره ومن حكمة الله -جل جلاله- أنه جعل الفصول مختلفة فتارة تكون باردة وتارة تكون حارة وتارة تكون بينهما فيكون البرد ثم يعقبه فصل يهيئ للحر وهو فصل الربيع ثم يعقبه فصل الحر ثم بعد ذلك يعقبه فصل يهيئ للبرد وهو فصل الخريف والله -جل جلاله- جعل هذا الاختلاف من أعظم الدلائل على وحدانيته وأن هذا الكون ما خلق عبثاً وأنه له خالق يدبره ويصرفه -جل جلاله- وتقديست أسماؤه -، فاشتداد الحر ووجود الحر يدل على أن هناك خالقاً جعل هذا الفصل حاراً وجعل هذا الفصل بارداً إذ لو كانت الأمور بالطبيعة لكانت إما حارة وإما باردة ولذلك ذكر الله الاختلاف وذكر الزوجية في الخلق حتى ينبه على وجود الخالق ﷻ.

وقوله: [ إذا اشتد الحر ( ) ] "الحر" ضد البرد، واشتداد الحر يدل على أن الحكم يختص بشدة الصيف وليس المراد الصيف فقط إنما المراد قوة الصيف؛ لأن هناك بداية للحر وهناك نهاية فنهايته قوته وشدة استعار الصيف تجعل الشمس أكثر وهيجاً وأكثر حرارة وهذا هو المراد بالحديث.

[ إذا اشتد الحر ( ) ] مفهومه: أنه إذا كان في بداية الحر فإنها لا يأخذ هذا الحكم ومفهومه أيضاً اشتد ومفهومه الحر مفهومه في البرد أنه لا يقع في هذا الحكم، فإذاً الحكم خاص بفصل معين وبجالة في الفصل معينة.

[ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ( ) ] يقال: أبرد إذا دخل في البرد وكما يقال: أظهر إذا دخل في الظهيرة فصيغة أفعل على هذا الوجه تطلق على الزمان وتطلق على المكان فيقال أظهر إذا دخل في الظهيرة وأسحر إذا كان في السحر وكذلك يقال: أضحي إذا كان في الضحى ويقال في المكان أنجد إذا دخل نجداً وأتمم إذا دخل تمامه فهذا الأسلوب يراد به الدخول في الشيء.

[ فأبردوا ( ) ] المراد به: أن يؤخر الصلاة إلى الوقت البارد، والسبب في هذا: أن صلاة الظهر تكون بعد الزوال؛ لأن الله تعالى أمر بإقامتها بعد الزوال، فقال سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ و"دلوك الشمس": تحركها عن كبد السماء حال انتصاف النهار وكان ﷻ يصلي الظهر إذا زالت الشمس كما في الصحيحين، وفي حديث أبي برزة: (( كان يصلي الهجيرة التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ))

فالأصل أن صلاة الظهر تقع بعد زوال الشمس وعند انتصاف الشمس في كبد السماء يشتد لهيها ويعظم وهيجه وبناء على ذلك يعظم الحر ويترتب عليه شدة الحر وقوة الحر خاصة في الصيف وقد بين النبي ﷺ - أن هذه الشدة من فيح جهنم.

فقوله : [ ( فأبردوا ) ] المراد: أن يتأخر فيؤخر الصلاة فإذا أحر الصلاة فإنه يقترب من وقت العصر ووقت العصر أبرد من وقت الظهر ولذلك سمي العصر برداً كما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام : (( من صلى البردين دخل الجنة )) البرد الأول الفجر والبرد الثاني العصر فوصفت صلاة العصر بكونها برداً؛ لأن الوقت يبرد فيها فتتكسر حدة الشمس ويصبح الوقت أبرد وأنعم مما قبله فكأنه حينما يؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها يدخل في وقت البرد.

ولذلك ثبت في الصحيح وغيره : أن النبي ﷺ - كان في سفر فزالت الشمس فقام بلال - رضي الله عنه وأرضاه- ليؤذن فقال له النبي ﷺ - : (( أبرد فجلس ثم بعد وقت قام ليؤذن فقال : أبرد فجلس ثم قام ثالثة فقال له : أبرد ))، فهذا يدل على أن المقصود بقوله : [ ( إذا اشتد الحر فأبردوا ) ] أن المراد به: الدخول في الوقت الأبرد من وقت أول الظهر الذي هو أشد حرارة .

في قوله عليه الصلاة والسلام : [ ( فأبردوا ) ] أمر، والأمر يدل على الوجوب في الأصل لكنه بإجماع العلماء المراد به الندب والاستحباب وشذ البعض وقالوا بوجوبه ولكنه قول ضعيف ويحكي عن بعض أئمة الحنفية ويفهم من كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة -رحم الله الجميع برحمته الواسعة- ، فالمقصود: أن قوله : [ ( فأبردوا ) ] أن يؤخر صلاة الظهر إلى الوقت الذي هو أكثر برودة وأخف حرارة.

قوله عليه الصلاة والسلام : [ ( فأبردوا ) ] استدل به جمهور العلماء على أن السنة في شدة الصيف وإذا عظم وهيج الشمس أن يخفف الإمام عن المصلين فيؤخر صلاة الظهر ولا يبادر بإيقاعها بعد الزوال وأن هذا هو السنة وهو الهدي الذي ينبغي مراعاته، وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- : إن المراد بالحديث: المساجد التي ينتابها الناس عن بعد فإذا كان أهل المسجد بعيدين عنه وعندهم مشقة أو تحصل لهم المشقة بالذهاب إلى المسجد والروح إليه فإنه يخفف الإمام عنهم فيبرد بالصلاة.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من عموم الحديث، وقد استدل الجمهور على أن الحديث عام وأنه لا يختص بالجماعة التي تأتي عن بعد لما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث بلال لما زالت الشمس وأراد أن يؤذن ويقوم الصلاة قال له النبي ﷺ - : (( أبرد ))، فلما قال له عليه الصلاة والسلام :

(( أبرد )) قالوا : إن جماعة الصلاة حاضرة فلو كان الحكم يختص بالمساجد البعيدة فإن الصحابة معه في السفر فكونه يأمره بالإبراد مع حضور الجماعة يدل على أن الحكم عام .  
وأجاب بعض علماء الشافعية: بأن الصحابة في السفر مع النبي ﷺ - تحصل لهم المشقة كالحضر؛ لأنهم كانوا إذا نزلوا في المنازل في السفر مع النبي ﷺ - طلب كل إنسان منزلاً يرتفق به فتباعدها فكانوا في حكم الجماعة المتباعدة، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على ظاهر هذا الحديث الصحيح .  
وقوله عليه الصلاة والسلام : [ ( فإن شدة الحر ) ] أي: قوته [ ( من فيح جهنم ) ] جملة بمثابة التعليل، أي: أمرتكم أن تبردوا بالصلاة؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم، فيه مسائل :  
المسألة الأولى : فيه دليل على أن العلة التخفيف والتيسير على الأمة؛ لأن إيقاع الصلاة في مثل هذا الوقت فيه شدة ومؤونة خاصة في الجماعة - كما ذكرنا - .

والفائدة الثانية : أن قوله عليه الصلاة والسلام : [ ( فإن شدة الحر من فيح جهنم ) ] فيه خبر عن أمر غيبي لا يمكن للعقول أن تدركه أو تطلع عليه أو تعلمه إلا إذا أطلع الله من شاء عليه وقد أطلع الله نبيه ﷺ على سر هذا الحر الشديد وأنه من فيح نار جهنم - أعاذنا الله وإياكم والمسلمين منها - فهذا أمر غيبي وهذا الأمر الغيبي ظاهره أن النار لها نفس وهذا النفس ينتج عنه ويترتب عليه وجود شدة الحر أخبر الله على لسان رسوله ﷺ بهذا الخبر وقد جاء صحيحاً صريحاً في أحاديث عن رسول الله ﷺ - فعن عقبه أنه قال عليه الصلاة والسلام : (( اشتكت النار إلى ربها أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين فذلك أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهير ))، (( اشتكت النار إلى ربها )) لا نقول: كيف اشتكت؟ ولا نقول: هذا مجاز، ولا نصرف هذا النص عن ظاهره بل نقول كما قال رسول الأمة الصادق المصدوق: "اشتكت" حقيقة، فالذي أنطق الناطق والحي قادر على أن ينطق الجماد فسلم الحجر على رسول الأمة ﷺ وسبح الجماد لله - ﷻ - فالله على كل شيء قدير وحن الجذع لرسول الأمة - ﷺ - ونطقت الجلود والأيدي والأرجل يوم القيامة ﴿ قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ فالله على كل شيء قدير .

فكوننا ندخل العقول في النقول لهدم هذه النقول وتأويلها وصرافها عن دلالتها أمر باطل ومردود ولو قال به من قال، فنحن نؤمن إيماناً جازماً بأن النبي ﷺ نطق بهذا اللسان العربي على دلالاته الأصلية (( اشتكت النار إلى ربها )) فهي تتكلم وتنطق وقد نطقت وقالت : إنها وُكلت، كما في الحديث الصحيح (( نطقت النار وقالت : وكلت بكل جبار عنيد وبمن عبد مع الله إلهاً آخر )) فنص عليه الصلاة والسلام على أنها تنطق وأنها تتكلم وأنها تعمل فالله على كل شيء قدير ولا يؤول هذا النص .

(( اشتكت النار إلى ربها )) الذي هو منتهى كل شكوى ﷺ حتى الجماد يشتكي إليه سبحانه (( اشتكت النار إلى ربها فقالت : أكل بعضي بعضاً. فأذن الله لها بزفرتين فذلك أشد ما تجذونه من الحر وأشد ما تجذون من الزمهير )) .

كوننا نقول : [ ( شدة الحر من فيح جهنم ) ] كما قالها رسول الأمة هذا الحديث صحيح صريح في أن لها زفرة وأن الزفرة ينتج عنها شدة الحر وحينئذ يأتي الباحثون في الفلك وعلوم الفلك؛ لكي يكابروا في هذا النص ويأتي بعض العقلايين في هذه العصور المتأخرة ويقول : أي حديث جاءك ولم يسعه عقلك ولم تستطع أن تدركه فرده - نسأل الله السلامة والعافية- . ومن يرد الله أن يضلله فلن يستطيع أحد أن يملك له من الله شيئاً، فمن أعظم الضلال: أن يصادم الإنسان نص الكتاب والسنة فيقولون : إننا نجد الشمس ساطعة ومحرقة فهذه الحرارة من الشمس والنار أين النار؟ لا نرى ناراً ولا نحس بها!! فيكابرون بناءً على العقل ونقول : إن الله - ﷻ - أخبرنا في نصوص الكتاب والسنة بأمرين :

الأمر الأول : طبيعي كوني جعله مسبب الأسباب جعله الله الذي يسبب الأسباب ويقدر المقادير وكل شيء عنده بمقدار، فهذا أمر طبيعي كوني موجود في الأكوان بترتيب الله وتقديره - هذا النوع الأول - .

وأما النوع الثاني : غيبي شرعي سمعي لا يمكن للعقول أن تخوض فيه، فأى نظرية أو أي شيء جاءنا يستند إلى أشياء ظاهرة فيما يُتحدث به من الأمور الظاهرة الكونية وظهرت الدلائل على صدقه فهذا أمر كوني ولا نتدخل فيه؛ لأنه أمر يحتكم فيه إلى أهل الخبرة الذين لهم معرفة بهذه العلوم والفنون شريطة أن لا يصادم الشرع، فمثل هذه الأمور مثل كلامهم على القمر وكيفية الكسوف والخسوف هذا أمر طبيعي جبلي، وقد يُقدرون ويحسبون الكسوف والخسوف ويوافق على حسابهم ويقع؛ لأنه شيء جبلي مقدر، كما تقول : إن الشمس في هذا اليوم ستتنصف في كبد السماء عند الساعة الفلانية؛ لأن الخبرة والمتابعة والسنة التي أوجدها الله في هذا الكون أثبتت لك هذا الشيء، فتحكم بتجربة وعلم منبئاً على الاستقراء.

أما النوع الثاني فهو شرعي وهذا الشرعي الذي وضعه الله ينبغي أن يُسلم به تسليمًا، فذكر النبي - ﷺ - في الكسوف سبباً غير السبب الظاهر: وهو ذنوب بني آدم، وأن الله يكسف الشمس ويخسف القمر تخويفاً للعباد فنحن لا نصادم هذا بهذا ونقول : من حسب وصدق حسابه فنقول حينما نرى ونطلع على مثل هذا: لا إله إلا الله آمننا بالله الذي قدر المقادير وجعل الأشياء بحسابها فلم تخطئ لا يمكن لشيء أن يتقدم على شيء إذا أخره الله عنه، ولا يمكن أن يتأخر عن شيء إذا قدمه الله عليه : ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا آتِلُ سَابِقَ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ هذا شيء قدره الله وأثبتته ووضحت الدلائل وقامت

الحجج الكونية الظاهرة على إثباته لكن لا نقف عنده، فهناك أمر شرعي زائد ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ فمن الغفلة عن الآخرة: أن نقف عند حدود الأشياء العقلية والأشياء الظاهرة التي يقولها الباحثون في الفلك ومن لهم خيرة بالأشياء الطبيعية، فالشمس نقول: إنها تحرق لأنها محرقة فيما ظهر لنا من ذاتها.

ولكن شدة الحر الموجود فيها له سبب آخر دل عليه الشرع وهو أنه من فيح جهنم كيفية الفيح حقيقة الفيح طريقة الفيح علمه إلى الله - ﷻ - أوقفنا الله عند هذا النص، "إن" بصيغة التوكيد التي تدل على الثبوت [ (إن شدة الحر من ) أي: ناشئة أو سببية، أي: بسبب، "من" سببية كقوله تعالى: ﴿مَعَا خَطِيئَتِهِمْ﴾ أي: بسبب خطيئاتهم. ] [ (إن شدة الحر من فيح جهنم ) ] نقول: أي: من فيح جهنم، كما قال رسول الأمة ﷺ مخبراً عن ربه ﷻ .

بعد هذا، كيفية الفيح؟ كيفية حدوثه؟ هذا أمر لم يرد النص بتحديدده والخوض فيه وإنما علينا أن نسلم بما ورد، وعلى هذا في هذا الحديث دليل على كون شدة الحر من فيح جهنم والفيح السعة يقال: مكان أفيح ووادٍ أفيح إذا كان واسعاً وهذا يدل من سعة النار - نسأل الله السلامة والعافية - أنها من شدة لهيها تجاوزت حتى اصطلح الناس في الدنيا ببعض ما فيها .

[ (من فيح جهنم ) ] فيه مسألة ثانية: وهي أن النار موجودة النار وكذلك الجنة وقد دلت أدلة الكتاب والسنة على أنها موجودة، ولذلك قال تعالى عن آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ فأخبر سبحانه أن آل فرعون يعرضون على النار غدوة وعشية، ولذلك كان ابن عمر - رضي الله عنه وأرضاه - إذا كان أول النهار صاح فقال: "أدبر الليل وأقبل النهار، وعرض آل فرعون على النار". وإذا كان في المساء صاح: "أقبل الليل وأدبر النهار، وعرض آل فرعون على النار".

فالنار موجودة وثبت في الحديث الصحيح: أنها تعرض للعبد في مقعده في قبره، فالنصوص ثابتة في وجودها، وفي الحديث الصحيح عن النبي - ﷺ - : أنه اطلع على النار فوجد أكثر أهلها النساء - كما في الصحيحين - ، وثبت في الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه صلى بالناس صلاة الكسوف ثم قال: (( عرضت علي في مقامي هذا )) أي: في مقامه عليه الصلاة والسلام (( عرضت علي الجنة والنار، فما رأيت في الخير والشركيومي هذا )) أي: ما رأيت أمراً أعظم خيراً من خير الجنة التي رأيت، ولا رأيت أمراً أعظم شراً وسوءاً وبلاءً من النار التي رأيت، فهذا نسأل الله العظيم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين أن يجيرنا من النار، وأن يؤمننا من دار أهل الخزي والبوار .

وهذا الحديث - كما ذكرنا - دل على هذه المسألة؛ لأن النبي ﷺ - رتب وجود هذا الشيء الذي نحس به من شدة الحر على فيح جهنم وهذا يدل على وجودها، وجهنم اسم من أسماء النار - أعادنا الله وإياكم منها - وهذا الاسم أحد أسمائها تسمى بالنار ووجهنم وبسعيير وبلظى.

واختلف العلماء، بعض العلماء يقول: إنها أسماء لمسمى واحد، ومن أهل العلم من يقول: إنها دركات كما أن الجنة درجات فإن النار دركات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ فأخبر سبحانه أنهم في الدرك الأسفل، فقالوا: إن النار على دركات فهناك دركة ودرجة تسمى بسعيير، وهناك درك في النار هو سعيير ودرك يسمى بجهنم، ودرك يسمى بلظى، وذكروا مراتب للنار، ولكن لم يرد عن رسول الله ﷺ - ما يدل على هذا التقسيم، وإن كان ظاهر نصوص الكتاب والسنة أنها أسماء لمسمى واحد - والله تعالى أعلم -.